

المباشرة ولا تضر مشقة تختلف في العادة ويشترط وجود ما
 وزاد مجال بقاد حملها منها بمن مثل زمانا ومكانا ووجوه
 على دابة كل مرحلة وخروج بخروج امرأة كغيرها
 او نسوة ثقات معها ثامن علي نفسها وطير المعصومين لاشارة
 المرأة يومين الا ومعهما زوجها او محرمه وكفى في الجواز لفرضا
 امرأة واحدة وسفرها وحدها ان ائمت ولو كان خروج
 من ذكر باجرة فيلزمها اجرة اذ الخروج اليها فيشترط
 في لزوم النسك لها قدرتها على اجرة ويلزمها اجرة الحرم
 كقائد الاعي والحج عليه بسعة كغيره في وجوب النسك عليه
 فيصنع احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال ليل
 يذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شالينفق عليه في الطريق
 او ينصب شخصيا الصالحين والظاهر ان اجرة من يخرج مع المرأة والنوع
 ولعن اجرة مثلها الثاني استطاعة بغيره فتجب اناة عن ميت غير مرتد
 ان لم يجد من عالينف عليه نسك من تركته كما يقضي من طهره منها اذ يرونه
 عليه فيصنع ولو فعله عنه اجني جاز ولو بلا اذن وعن معصوم بقضاء
 الطاريف بالمعروف ولو فعله عن نفسه كلبا وغيره كشقة شديدة كما يقضي
 في النوع الاول غير مرتد عياله سفر الينة اذ اليه يفرقهم
 بمكنه تحصيل موتهما او بوجود مطلع بنسك سوا كان
 اصله امر فوه ارجحيا بشرط كونه غير معصوم موثقا به
 اذ يرضه وكون بعضه غير ماش ولا مولا على الكسب او
 السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرتين
 ولا يجب عليه اناة مطلع عمال للاجرة لفظه لانه خلاف الفنة
 في بدلا الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن
 الاستمادة عمال غيره ولا يستنكف عن الاستمادة ببدنه في
 الاشغال

او ينصب شخصيا الصالحين والظاهر ان اجرة من يخرج مع المرأة والنوع
 ولعن اجرة مثلها الثاني استطاعة بغيره فتجب اناة عن ميت غير مرتد
 ان لم يجد من عالينف عليه نسك من تركته كما يقضي من طهره منها اذ يرونه
 عليه فيصنع ولو فعله عنه اجني جاز ولو بلا اذن وعن معصوم بقضاء
 الطاريف بالمعروف ولو فعله عن نفسه كلبا وغيره كشقة شديدة كما يقضي
 في النوع الاول غير مرتد عياله سفر الينة اذ اليه يفرقهم
 بمكنه تحصيل موتهما او بوجود مطلع بنسك سوا كان
 اصله امر فوه ارجحيا بشرط كونه غير معصوم موثقا به
 اذ يرضه وكون بعضه غير ماش ولا مولا على الكسب او
 السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرتين
 ولا يجب عليه اناة مطلع عمال للاجرة لفظه لانه خلاف الفنة
 في بدلا الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن
 الاستمادة عمال غيره ولا يستنكف عن الاستمادة ببدنه في
 الاشغال

الاشغال **تنبه** سكت المص من شروط صحة النسك
 فيشترط الصحة الاسلام فلا يصح من كافرا صلي او مرتد لم
 اهلية للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلو في ماله ولو عادوا
 احرام عن صغير ولو عجز اليه بمسئ عن ابن عباس رضي الله
 عنهما انه صلى الله عليه وسلم لقي كتابا بالرجاء ففزعت امرأة
 فاخذت بعضه صبي صغير فاخرجته من حمله فقالت
 يا رسول الله هل له ذبح قال نعم وكذا اجره عن مجنون قياسا
 على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التميز ولو من
 صغير او رقيق كما في سائر العبادات فلهما ان يحرم باذن
 وليه من اب ثم جده ثم وصي ثم جدها وقبمه ويشترط الوقوع
 عن فرض الاسلام مع الاسلام والتميز البلوغ والحرية ولو
 غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير كما لا حاله فهو كالموكل
 المريض المشقة وحضر الجمعة الا من صغير ورقيق انما لا يذ
 لغير اخصي يح شريك فعلية اخرى او اعمد في فترت
 فعلية اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب لا يصح
 والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
واعلم ان اربعة بلائسة كما استقره الاول الاحرام به
مع النية اي نية الحج في الحج لغير اعمال بالنيات الثاني
الوقوف برفقة الحج برفقة الثالث **الطواف** لقوله تعالى
 وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع **السعي** لما روي الدار
 حية له وعيده باسناد حسن كما في الحج انه صلى الله عليه وسلم
 السعي القلة في السعي وقال يا ايها الناس اشكروا فان
 السعي قد كتب عليكم الخامس **الاقبال** والتميز ولو في الحال
 عليه مع عدم جرمه بدم الغواف والسادس **ترتيب العظم**
 بان يقدم الاحرام على الحج والوقوف على طواف الركن

قوله الاذنة اي معظومه
 على حدة قوله صلى الله
 عليه وسلم الدين
 لصحة اي معناه الذي
 المصحة شويين
 واصله سمي به
 البص
 النية
 الاضام
 اي وما
 حية له
 السعي
 السعي
 عليه مع
 بان يقدم